بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-171428) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171428)

المقدم من/ المتهم ، في شأن الدعوى رقم (PC-125686-2022) المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/05/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1441/01/05هـ، الصادرة عن كتابة العدل الثانية بالأحساء، ضد القرار الابتدائي رقم (704) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد/ ... – سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) في 1431/06/01هـ، مصدرها الأحساء، صاحب / مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...) في 1432/05/27هـ، صادر الرياض – حضورياً – بالتهريب الجمركي.

2-تغريمه بما يعادل قيمة الإرسالية محل القضية المخالفة والبالغ عددها (944) كرتون (شماغ – ملابس) مبلغاً قدره (86,753) ستة وثمانون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وخمسون ريالاً، ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغ قدره (86,753) ستة وثمانون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وخمسون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب/ مؤسسة ... للتجارة مبلغ قدره (173,506) مائة وثلاثة وسبعون ألفاً وخمسمائة وستة ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2020/09/08م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2020/10/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (غتر وأشمغة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/07/21هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) ورقـــــم (...) المتضمنة عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة والتقييم المظهري، وقد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية غير المجاز فسحها فسحاً نهائياً والتي تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، يعد مخالفاً للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المستأنف لم يكن على علم بعملية الاستيراد وورود الإرسالية محل

قرار رقم (CR-2024-171428) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171428)

الدعوى، فقد تم استغلاله من قبل المدعو/ ... ، بإصدار وكالة بغرض تسهيل تسجيل المستأنف في أحد الشركات المهتمة بتحقيق معيار السعودة في التوظيف، إلا أنه استخدم هذه الوكالة الشرعية بفتح مؤسسة تجارية وقام بالاستيراد دون علم المستأنف عن وجود تلك المؤسسة من الأصل، كما أن مالك المؤسسة قام برفع دعوى محاسبة وكيل شرعي أمام المحكمة العامة بالأحساء وذلك لمحاسبته وإلزامه بدفع كافة الغرامات المترتبة على أعمال الاستيراد التي قام بها لحسابه الخاص ومن بينها الإرسالية محل الدعوى، إضافة إلى أن اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها بتحميل المستأنف الغرامات دون الالتفات والاستعلام عن المخلص الجمركي الذي قام بالتوقيع على جميع الأوراق والمستندات الخاصة بالاستيراد للإرسالية ومدى ارتباطه بعملية الاستيراد والتهريب الجمركي عملاً بالمادة (110) من نظام الجمارك الموحد، كما غفلت اللجنة الابتدائية عن وجود تفويض مباشر من صاحب المؤسسة للمخلص الجمركي، إذ إن الوكالة الشرعية جاءت خالية تماماً من أي تفويض او توكيل يخص الاستيراد أو جلب البضائع من خارج البلاد، وإنما كانت مختصة في مراجعة الدوائر الحكومية، مما يجعل القرار باطلاً في حق المستأنف عملاً بالقاعدة الفقهية التي نصّت على أن : "ما بني على باطل فهو باطل"، بالإضافة إلى أن اللجنة الابتدائية لم تلتفت إلى دفوع وكيل المستأنف في محضر الجلسة وذكرت في قرارها أنه قول مرسل، وهذا غير صحيح جملةً وتفصيلاً، ذلك أنه قدم للجنة ما يثبت قيامه برفع الدعوى ضد الوكيل الذي قام باستغلاله، والتي لا زالت منظورة أمام المحكمة العامة بالأحساء، واختتمت اللائحة بطلب إخلاء سبيل المؤسسة وإلزام المدعو/ ... ، بسداد الغرامات المترتبة والناتجة عن الأعمال التي قام بها لحسابه الخاص.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/06م تضمنت ما ملخصه أن الإرسالية واردة باسم مؤسسة ... للتجارة العائدة لصاحبها المستأنف بموجب سجله التجاري رقم (...)، كما أن ما يدعيه المستأنف ببراءة ذمته من المؤسسة ليس سوى قولاً مرسلاً لا يعضده دليل ثابت، ذلك أنه لم يقدم ما يثبت صحة ادعائه، كما يقع عليه عبء إثبات خلاف ما هو ثابت، مما تكون معه دعواه حرية بالرفض، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... للتجارة وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/03/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (704) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف في لائحته من عدم علمه بالإرسالية محل الدعوى، حيث إن ما يذكره من أسباب ليست في واقعها إلا أقوالاً مرسلة ولا يترتب معها نفي الأصل الثابت من ورود إرسالية منظمة باسمه وأن الأصل فيها عدم التصرف بها إلا بعد إجازتها من المختبر وهو الأمر الذي لم يكن عليه حال التعامل مع الإرسالية من قبل المستورد، كما أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد

قرار رقم (CR-2024-171428) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171428)

والمخلص الجمركي ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه باستغلال ما يزعم من توكيل يتجاوز به الوكيل الشرعي ما تم الاتفاق عليه معه، وعليه فإن ما كان عليه حال الدفوع المقدمة من المستأنف لا يؤثر في سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي في عزو المخالفة المرتبطة بالإرسالية في حق المستورد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (704) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي الرسوم الجمركية للصنفين المخالفين مبلغاً قدره (109,709) مائة وتسعة آلاف وسبعمائة وتسعة ريالات، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...